

## بحار الأنوار

[101] عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العريضي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر الصادق عليهم السلام وهذه طريق إلى موسى عليه السلام أيضا وهذا طريق إلى أبي جعفر محمد الباقر وهو طريق إلى آباءه إلى النبي صلى الله عليه وآله وإنما اقتصر على هذا الطريق لأن الطرق الأخرى المذكورة في الروايات وقد أجزت للشيخ الأعظم الامام المعظم شمس الدين أدام الله فضائله أن يروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بهذا الطريق وبالطرق التي لي جميعا. وكذا أجزت له أن يروي عني عن الأئمة بالطرق التي لي إليهم وأجزت له أن يروي عني ما اجيزلي روايته عن الامام العسكري عليه السلام وعن المهدي عليه السلام بفتاويه التي وقع عليها في جواب مسائل الصدوق بالطرق التي لي إلى الصدوق، فليرو ذلك لمن شاء وأحب، فهو أدام الله أيامه أهل لذلك. وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، في خامس عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمئة الهلالية، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين. وبعد ذلك: يقول الأخفص على الاطلاق الفقير إلى الله المنان إبراهيم بن سليمان إنني أجزت ما تضمنته هذه الاجازة لجناب الشيخ الأجل الورع التقي شمس الملة والدين محمد بن تركي المقدم ذكره بجميع أسانيدنا عمن أثق به متصلا إلى الشيخ فخر الدين، فليروها عني إجازة عن مشايخي عنه بأسانيدنا إلى كل مصنف وراوكما ذكره في هذه الاجازة، لمن هو أهل لذلك، ومستحق له، بالشرايط المعتبرة في الرواية، محتاطا لي وله، فان الاجازة تشتمل على راجح ومرجوح، والافتاء بالمرجوح غير جاز بالاجماع. ولنختم ذلك بتتمة تشتمل على فائدة ووصية: أما الفائدة، فلقائل أن يقول: لافائدة في الاجازة من حيث هي إجازة لأ الغالب عدم إجازة كتاب معين مشار إليه بالهدية، بل موصوف وشرط صحة روايته صحته، وكونه مصححا تصحيحا يؤمن معه الغلط حسب إمكان القوة البشرية، ويعرف ذلك بامور منها مباشرة تصحيحه

---